

- ٤٩ -

فكان تعدد الزوجات مباحا في الأديان الكتابية جميعا . ولم يحرم - حين حرم - إكبار للمرأة وتنزيها لها عن قبول المشاركة في زوجها . بل كانت الفكرة الأولى في تحريمه أن المرأة شر يكتنئ منه بأقل ما يستطاع .

* * *

ومن المحقق أن الشريعة الصالحة للزواج هي الشريعة التي تراعى فيها حقيقة الزواج في جميع حالاته الواقعة أو التي تحتل الوقوع .

فليس الزواج علاقة جسدية بين حيوانين .
وليس الزواج علاقة روحية بين ملكين .

ولكنه علاقة إنسانية في المجتمع بين الذكور والإناث من البشر الذين يزاولون المعاش ويتدربون بضرورة دنياهم صباح مساء .

ولم يستطع خيال الشعراء في أبعد سبحاته أن يجعل من الزواج علاقة شعرية - رمانتيكية - تدوم بين الزوجين مدى الحياة على سنة الوفاء والقداسة التي تنتخيلها للملائكة والأرواح العلوية . فهذه حالات يتساها الناس . ويحلمون بها ، ويصورونها لأنفسهم في عالم الخيال . ولكن الشرائع لا توضع للأمانى والأحلام بل الوقائع والمحسوسات وتلاحظ فيها أكثر الوقائع والمحسوسات لا أقلها وأندرهما بين النزر القليل الذي لا يقاس عليه .

واتفاق الزوجين على الوفاء والعشرة الدائمة كمال روحاني مفضل على العلاقة بين رجل واحد وعدة زوجات . ولكن الكمال الروحاني لا يفرض بقوة القانون ... وليس الفضل فيه أن يكتنئ الرجل بزوجة واحدة لأنه لا يستطيع الزوج من اثنين أو ثلاث ، وإنما الفضل فيه أنه يستطيع ولا يفعل . وأنه يمتنع عنه لأن سعادته الروحية في الامتناع عنه باختياره . فإذا حدثت وحدة الزوجة كرها فلا فرق في هذه الحالة بين الوحدة والتعدد . وقد يتصل الرجل بأكثر من امرأة واحدة وهو مقصور على زوجة واحدة . فيضيف نقض الشريعة إلى نقض الآداب الروحية ولا يستفيد هو ولا الزوجة ولا المجتمع من هذا الرياء .